

المادة الأولى

اسم اللائحة وبدء العمل بها

- تسمى هذه اللائحة لائحة ترقية أعضاء هيئة التدريس بجامعة إفريقيا العالمية لسنة ٢٠١٤م، وتسرى أحكامها على جميع أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.
- يُعمل باللائحة من تاريخ إجازتها بواسطة مجلس الجامعة، واعتماد الإجازة بواسطة مجلس الأمانة.

المادة الثانية

الغاء واستثناء

- (١) تلغى هذه اللائحة لائحة ترقية أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، كما تلغى المادة ٢١/ثانياً في الفصل الثالث من لائحة شروط خدمة العاملين بالجامعة لسنة ٢٠١٠م، على أن تظل جميع الأوامر، والقرارات التي صدرت بموجبها صحيحة، وسارية المفعول إلى أن تلغى، أو تعدل بواسطة أجهزة الجامعة المختصة؛ وفق أحكام النظام الأساسي وللواحات النافذة.
- (٢) عند وقوع تعارض بين أحكام هذا اللائحة، وأية لائحة أخرى نافذة بالجامعة؛ تسود أحكام هذه اللائحة بالقدر الذي يزيل التعارض.

المادة الثالثة

تعريفات

في هذه اللائحة، وما لم يقتضي السياق معنى آخر، يكون للعبارات أدناه المعاني التي أمامها:
اللائحة: يقصد بها لائحة ترقية أعضاء هيئة التدريس بجامعة إفريقيا العالمية.
الجامعة: يقصد بها جامعة إفريقيا العالمية.
مجلس الأمانة: مجلس أمناء جامعة إفريقيا العالمية، المكون وفقاً لأحكام النظام الأساسي للجامعة لسنة ٢٠١١م.
مجلس الجامعة: مجلس الجامعة المكون وفقاً لأحكام النظام الأساسي للجامعة لسنة ٢٠١١م.
المجلس العلمي: هو المجلس العلمي للجامعة المكون وفقاً لأحكام النظام الأساسي للجامعة لسنة ٢٠١١م.
المجلس: هو مجلس الترقيات والتعيينات المنشأ بموجب قرار مجلس الجامعة رقم (٥) في اجتماعه رقم (٢٠١٣/٢).

الوحدات العلمية: هي الكليات، والمعاهد، والمعادات، والمراكمز بالجامعة.
العميد/المدير: عميد / مدير الوحدة العلمية بالجامعة.
العضو: هو عضو هيئة التدريس المعين في الخدمة المستديمة في درجة المحاضر، أو الأستاذ المساعد، أو الأستاذ المشارك، أو الأستاذ؛ وفقاً لأحكام لائحة شروط خدمة العاملين بالجامعة لسنة ٢٠١٠م.

المادة الرابعة

مجلس التعيينات والترقيات

- (١) يكون مدير الجامعة مجلس التعيينات والترقيات الذي يختص، من ضمن مهامه و اختصاصاته التي تحددها اللوائح، وقرارات مدير الجامعة، بالموافقة على ترقية أعضاء هيئة التدريس.
- (٢) يتشكل المجلس من:
- أ. مدير الجامعة رئيساً.
 - ب. نائب المدير للشؤون العلمية والثقافية عضواً.
 - ج. نائب المدير للشؤون الإدارية والمالية عضواً.
 - د. أربعة أشخاص من ذوي التخصصات العالية يرشحهم المدير، ويوافق عليهم المجلس العلمي لمدة عامين يجوز تجديد عضويتهم لمدة أخرى أعضاء.
 - هـ. رئيس إدارة الموارد البشرية مقرراً.
- (٣) يجوز دعوة عميد / مدير الوحدة العلمية لحضور اجتماع المجلس الذي يعرض فيه طلب أي من أعضاء هيئة التدريس من وحدته العلمية.
- (٤) يقوم مقرر المجلس بفحص طلبات الترقي وفقاً لما تنص عليه اللائحة من شروط وإجراءات.
- (٥) يصدر المجلس مدونة إجرائية مفصلة لتنظيم أعماله، وإجراءات اجتماعاته ومحاضرها، ونظام تقديم طلبات الترقي وفحصها، وأسس اختيار المحكمين، وتحديد وتصميم النماذج الإجرائية اللازمة لتلك الأعمال، والإجراءات وفقاً لما جاء في اللائحة.
- (٦) يكون للمجلس سكرتارية تنفيذية تعمل بتوجيه من رئيس المجلس ومقرره، لتحضير أعماله الكتابية، والترتيب لعقد اجتماعاته، ومتابعة تنفيذ قراراته.

المادة الخامسة

معايير ترقية أعضاء هيئة التدريس

تم ترقية أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، وفق المعايير التالية:

- (١) الإنتاج العلمي: ويشترط فيه أن يكون منشراً، أو مقبولاً للنشر في كتب، أو مجلات علمية، أو سبق إعداده وتقديمه لبعض المؤتمرات أو الهيئات العلمية، وأن يكون نتاجاً أصيلاً في مادة تخصصه، وذلك من حيث الابتكار وقيادة البحث ومنهجيته، ونوعيته، وقيمتها العلمية، ومدى الانتفاع به، كما يشترط إسهام العضو في الإشراف على بحوث طلاب الدراسات العليا، والمقدرة على ربط التدريس بالبحث.

(٢) **الخبرة في مجال التدريس:** من حيث كفاءة العضو في القيام بالتدريس، وأمتلاكه ذخيرة وافرة من المعرفة في تخصصه الأساس، والتخصصات ذات الصلة به، والقدرة على توصيلها إلى الطلاب، والتزامه بتدريس ما يوكل إليه من ساعات، والقدرة على تجهيز المادة التدريسية النظرية والعملية والحلقية، والمقدرة على حث الطلاب وقيادتهم للتعلم الذاتي دون الاعتماد على التقين، والمقدرة على الاستفادة من الوسائل التعليمية المستحدثة لنقل المعرفة، والمقدرة على تصميم المقررات، وتنفيذها، ووضع الامتحانات، وتقدير الأداء فيها، والاشتراك في إعداد المناهج، وتطويرها، وتصميمها، ومراجعتها، حتى تتوافق مع المتغيرات، والاحتاجات المستمرة، والمقدرة على إرشاد الطلاب أكاديمياً، ومساعدتهم على الالتزام بالخططة الدراسية؛ وفقاً لقدراتهم.

(٣) **الإسهام في الخدمة المجتمعية والجامعة:** ويقصد بها الخدمات التي يقدمها العضو للمجتمع كالنشاط الدعوي، واللاصفي، والمشاركة العلمية العامة، والمشاركة في التخطيط، وتنفيذ سياسات، وبرامج التنمية في المجتمع والجامعة، والبحوث التي تخدم قضايا التنمية، ولا تجد حظها في النشر طبيعتها كالمشروعات الهندسية والتقنيات الزراعية والجيولوجية، والعمل المهني: كالتطبيب، والتمريض، والاستشارات المهنية، والفنية، واللجان الخدمية، والمعارض، والإسهامات الفنية، والكتب المؤلفة، وتقاس بمدى إسهامها المباشر في حل المشكلات التي تواجه المجتمع.

(٤) **الإدارة الأكاديمية:** وتقاس وفقاً لاشتراك العضو في اللجان العلمية المتخصصة، ورئاسة الأقسام، وعمادة الوحدات العلمية، وإسهامه في تطوير المناهج، والمعامل، والمخبرات، والوسائل المساعدة في البحث العلمي، والإسهام في حل مشكلات الجامعة، والإسهام في توثيق صلات الجامعة مع نظيراتها، والمشاركة في المؤتمرات العلمية، وورش العمل، والندوات داخل دولة مقر الجامعة، وخارجها.

المادة السادسة

تقديم طلب الترقى

تكون إجراءات تقديم طلب الترقى على النحو التالي:

- (١) يقدم العضو بطلبه للترقى مقرر المجلس من ثلاثة نسخ بوساطة رئيس القسم، وعميد / مدير الوحدة العلمية، ويشمل سيرته الذاتية وفق الاستثمار المعدة لذلك، متضمنة أبحاثه المنشورة، وصور من إجازاته العلمية، بالإضافة لإنجازاته، التدريسية، والبحثية، والتطبيقية، والتدريبية، والإدارية، ومشاركته في الأنشطة العلمية الأخرى وخدمة المجتمع.
- (٢) يقوم رئيس القسم بالتعليق على الطلب بالإفادة عن المعلومات التي وردت - حسب متطلبات اللائحة - ويكتب تقريراً سرياً، ومن ثم يرفعه لعميد / مدير الوحدة العلمية، لاعتماده، ومراجعة المستندات، والمعلومات، والسيرة الذاتية، ولكتابة تقرير أداء سري يرفق مع الطلب.

- (٣) يفحص مقرر المجلس الطلب في ضوء شروط اللائحة بحسب الدرجة المقدم الترقية لها.
- (٤) يحيل مقرر المجلس الطلب بعد استيفائه للشروط المنصوص عليها في اللائحة إلى المجلس، ليقرر بشأنه وفق التالي:
- الترقية المباشرة في حالة حصول المتقدم على المؤهل المطلوب وفق اللائحة.
 - الترقية بالقيود الزمنية في حالة استيفاء المتقدم لكافة شروط الترقية بالقيد الزمني.
 - اختيار المحكمين، متى ما كان ذلك مطلوباً، بناءً على ترشيح عميد / مدير الوحدة العلمية، على أن يكونوا من خارج الجامعة، ومن ثم تحويل الطلب، وملحقاته للمحكمين، مع تحديد مدى زمني مناسب لتلقي تقاريرهم، وبانقضائه يتم إحالة الطلب، وملحقاته لمحكمين آخرين بحسب الحال.
 - تداول تقارير المحكمين، وتحديد مدىأهلية العضو للترقي وفقاً للائحة.

المادة السابعة

شروط الترقى في السلم الأكاديمى

مع مراعاة أحكام المادتين الخامسة والسادسة من اللائحة، يجب أن تتوفر في العضو عند التقدم للترقية من درجة إلى الدرجة التي تليها في السلم الأكاديمي - الشروط الآتية:

أولاً : الترقية لدرجة أستاذ مساعد :

يمكن أن يترقى المحاضر لدرجة الأستاذ المساعد بأحد طريقين، هما:

١. الترقية على أساس الحصول على المؤهل الأكاديمي وذلك بتوفير الشروط الآتية:

(أ) الحصول على الدكتوراه في التخصص المعين.

(ب) حضور دورة تدريبية في طرق التدريس، وأساليبه من جهة معتمدة.

(ج) أن يكون أداءه متميزاً، وسلوكه محموداً.

٢- الترقية على أساس الخدمة الطويلة:

وذلك بأحد طريقين هما:

١) أن يكون قد قضى مدة لا تقل عن ثمانى سنوات في درجة محاضر في خدمة الجامعة، وقام فيها بالتدريس، والأعمال الجامعية الأخرى، وكان أداؤه جيداً جداً بشهادة رئيس القسم، وعميد / مدير الوحدة العلمية في ملف خدمته، وأن تثبت مقدرته في البحث، وأن يحضر دورات في استخدامات الحاسوب.

٢) أن يكون قد قضى خمس سنوات في وظيفة محاضر في خدمة الجامعة، وكان أداؤه ممتازاً بشهادة رئيس القسم، وعميد / مدير الوحدة العلمية في ملف خدمته، ونشر ثلاثة أبحاث في مجالات علمية محكمة، وأن يحضر دورات في استخدامات الحاسوب.

ثانياً: الترقية لدرجة أستاذ مشارك:

يمكن أن يترقى الأستاذ المساعد لدرجة الأستاذ المشارك بأحد طريقين هما:

١. الترقية على أساس البحوث العلمية، والأعمال الجامعية وذلك بتوفير الشروط الآتية:

(أ) أن يكون قد قام بالتدريس لأربع سنوات بعد حصوله على درجة أستاذ مساعد، ويشترط أن تكون ثلاثة منها على الأقل في خدمة الجامعة.

(ب) أن تكون لديه بحوث منشورة، أو مقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة رفيعة المستوى، على ألا يقل عددها عن أربعة بحوث نُشرت بعد حصوله على درجة أستاذ مساعد، وألا تكون مأخوذة من رسالة الماجستير أو الدكتوراه.

(ج) أن يكون له إسهام واضح في أعمال الإدارية الأكademie بالجامعة.

(د) أن تكون له مشاركة في المؤتمرات، والندوات، واللقاءات العلمية.

(ه) حضور دورات في استخدامات الحاسوب.

٢ - الترقية على أساس الخدمة الطويلة:

يجوز أن يرقي الأستاذ المساعد إلى درجة الأستاذ المشارك إذا قضى مدة لا تقل عن عشر سنوات في التدريس، والأعمال الجامعية الأخرى في خدمة الجامعة، وكان أداؤه ممتازاً بشهادة رئيس القسم، وعميد / مدير الوحدة العلمية المختص في ملف خدمته، وأن يحضر دورات في استخدامات الحاسوب.

ثالثاً: الترقية لدرجة الأستاذية:

(أ) أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه.

(ب) أن يكون قد أمضى أربع سنوات في التدريس الجامعي في وظيفة الأستاذ المشارك، ويجب أن تكون ثلاثة منها على الأقل في خدمة الجامعة.

(ج) أن تكون لديه على الأقل خمسة بحوث منشورة، أو مقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة، وأن تكون متميزة، وذات مستوى علمي رفيع، على أن يكون من ضمن البحث الخمسة بحثان على الأقل انفرد الباحث بأحدهما، وكان الباحث الأول في الثاني.

(د) أن تكون الأبحاث قد نشرت بعد حصوله على وظيفة أستاذ مشارك، وألا تكون مأخوذة من رسالة الماجستير أو الدكتوراه.

(ه) أن يكون قد أسهم إسهاماً واضحاً في الإشراف، وتوجيه طلاب الدراسات العليا.

(و) أن يكون له إسهام واضح في إنشاء، وتطوير القسم العلمي، أو الوحدة العلمية التي ينتمي إليها.

(ز) أن يكون له حضور ومشاركة فعالة في المؤتمرات، والندوات، واللقاءات العلمية في مجال تخصصه.

(ح) أن يكون أداؤه متميزاً، وسلوكه محموداً.

المادة الثامنة

أحكام عامة

- ١) يتم تقويم جهود عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية على أساس (١٠٠) مائة نقطة مقسمة بواقع (٧٠) سبعين نقطة للإنتاج العلمي، (٢٠) عشرين نقطة للتدريس، (١٠) عشر نقاط للإدارة الأكademie، ويجب لا يقل ما يحصل عليه العضو المتقدم للترقية عن (٨٠) نقطة.
- ٢) القيد الزمني المنصوص عليه كشرط للترقي في اللائحة يعني وجود العضو بالجامعة، وإسهامه الفاعل في التدريس، ويشمل ذلك المبعوثين من أعضاء هيئة التدريس، وكذلك الذين هم في إجازات سبتية، ولا يشمل من هم في إعارة، أو انتداب، أو في إجازة بدون مرتب، إلا إذا أثبتوا أنهم كانوا يعملون أثناءها في مجال التعليم الجامعي لدى جهة علمية، وكان عملهم في مجال التخصص.
- ٣) يشترط أن يكون المحكمون من ذوي الخبرة الطويلة، وأن تكون درجاتهم العلمية أعلى، أو متساوية للدرجة المقترن لها طالب الترقية.
- ٤) يحق للعضو الذي يرفض طلبه للترقي تقديم مرة أخرى.
- ٥) لا يتم تسليم أي طلبات لمقرر المجلس إلا بوساطة عمداء الكليات، ويجب أن ترافق معها المرفقات المحددة في اللائحة إضافة لتقدير رئيسي القسم، وعميد / مدير الوحدة العلمية.
- ٦) يجب أن تكون الكتب الأكademie المقترن للترقي صادرة في مجال التخصص، ومحكمة من الجامعة.
- ٧) الفقرة الخاصة بتميز أداء عضو هيئة التدريس، وسلوكه المحمود تقوم بناءً على تقرير من رئيس القسم وعميد / مدير الوحدة العلمية.
- ٨) تحفظ نسخة من الأعمال المقترن، والتقرير النهائي؛ ليكون تحت نظر المجلس في حالة تقديم العضو للدرجة الأعلى.